ولا تنبسط وان قطع بعضها وللقطع حد يعرف امكنت المماثلة فيجب القصاص
وان لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكر القدوري في شرحه قوله
قال ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه اي قال القدوري في مختصره
وتمامه فيه وان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة
ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة قال الكرخي في مختصره ولا
قصاص في العين اذا عورت او نخست وانما فيها القصاص اذا كانت قائمة
ذهب ضوؤها وهو قولهم جميعا الى هنا لفظ الكرخي وذلك لانها اذا عورت
او نخست تعذرت المماثلة لانا لو عورناها لم يكن هناك حد لاستيفاء
المماثلة وان ذهب ضوؤها لم يفعل فعله الجاني فصار كمن قطع اليد من
نصف الساعد لا يجوز ان يقطع يده من الزند كذا اذا ذهب ضوؤها
فان القصاص يمكن لانه يجعل على وجهه القطن المبلول وتحمى المرآة وتقرب
من عينه حتى يذهب ضوؤها قال القدوري في شرحه روي ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه حكم بذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف لان هذا حدث
في زمن عثمان رضي الله عنه فسأل عنه الصحابة فلم يكن عندهم فيه شيء
حتى جاء علي فقضى بذلك وعمل عليه عثمان رضي الله عنه قوله قال
وفي السن القصاص اي قال القدوري في مختصره اذا نزع سن رجل
عمدا او كسر بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس والاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل
والاصل فيه قوله تعالى والسن بالسن وحديث الربيع وقد مر في اول الباب
ولا معتبر بكبر السن وصغرها لان منفعة السن وهي القطع في الثنايا
والطحن في الاضراس لا يختلف قوله قال وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص اي قال القدوري في مختصره وذلك لانه اذا امكن المماثلة في
القدر وفي مثل موضع الشجة وجب القصاص لقوله تعالى والجروح قصاص
بخلاف اذا لم يمكن المماثلة فانه لا يجب القصاص والموضحة يجب فيها
القصاص لانه يمكن انهاء السكين الى العظم قال الكرخي في مختصره
والشجاج كلها لا قصاص فيها الا الموضحة والسمحاق ان امكن القصاص
في السمحاق وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة والسمحاق هو التي بينها
وبين

وبين العظم جلدة وقال محمد في الاصل ان القصاص يجب في الموضحة
والسمحاق والدامية والباضعة وما فوق الموضحة
وهي الهاشمة والمنقلة والآمة لا قصاص فيها عند احد
من اهل العلم الى هنا لفظ الكرخي قوله لما ذكرنا اشارة
الى قوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ عن المماثلة قوله
قال ولا قصاص في عظم الا في السن اي قال القدوري
في مختصره اما السن فانما وجب القصاص فيها لما بينا واما
سائر العظام فلم يجب فيها القصاص لعدم امكان المماثلة لاحتمال
الزيادة والنقصان بخلاف السن لانه يبرد المكسور منه
من سن الجاني بمثل ذلك بالمبرد قال القدوري في شرحه
روي عن ابن مسعود انه قال لا قصاص في عظم الا السن وعن
عمر انه لا قصاص في عظم قوله قال وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطأ قال القدوري في مختصره
وذلك لان شبه العمد في النفس انما ثبت بالنظر الى الآلة لان
الآلة لم توضع للقتل فلم يجب القصاص بل وجبت الدية المغلظة
نظرا الى التعمد وفيما دون النفس يستوي السلاح وغير
السلاح في اتلافه فاذا تعمد باي شيء كان سلاحا كان او غير
سلاح كان من الفعل يجب القصاص فاذا كانت الآلة مما
غير متعمد يجب الارش ولكن لا يجب القصاص فيما دون النفس
حتى يبرأ منه او يموت ولا يعجل بل يتربص خلافا للشافعي
وقد عرف ذلك في الاسرار وغيره كما اذا في الحبل لو ان
رجلا لوى ثوبا فضرب به راس انسان فشجه موضحة
كان عمدا لا خطأ دون النفس ولو كان منه قال الطحاوي كان
خطأ لعين لا يجب القصاص قوله ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين وهذا لفظ القدوري في شرحه وعند الشافعي
يجري القصاص في جميع ذلك الا في ان يقطع طرفي العبد فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)